الجمهورية العربية السورية

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القانون رقم ١٠ لتشجيع الاستثمار

الصادر بتاريخ ١٤١١/١٠/٢٠ ه الموافق ١٩٩١/٥/٤

والمعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧/

الصادر بتاريخ ١٤٢١/٢/٨ ه الموافق ٢٠٠٠/٥/١٣

القانون رقم)١٠(

المعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم)٧(لعام ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١١/١٠/١١ ه الموافق ل ١٩٩١/٤/٢٥ م.

يصدر ما يلي :

المادة ١

يسرى هذا القانون على استثمار أموال المواطنين العرب السوريين المقيمين والمغتربين ورعايا الدول العربية، والأجنبية في المشاريع الاستثمارية ضمن إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية العامة للدولة.

المادة ٢

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد إلى جانب كل منها :

أ- المجلس:

المجلس الأعلى للاستثمار

ب- رئيس المجلس :

رئيس المجلس الأعلى للاستثمار

ج- المكتب :

مكتب الاستثمار.

د- المشروع :

المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي أو اعتباري برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما والموافق على شموله بأحكام هذا القانون.

ه - المستثمر :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامة مشروع وفق أحكام هذا القانون.

و- الجهة المختصة :

الجهة العامة ذات العلاقة.

ز- المال الخارجي :

المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب.

الفصل الأول

مجالات الاستثمار

المادة ٣

تطبق أحكام هذا القانون على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها المجلس في المجالات التالية :

أ المشاريع الزراعية بشقيها النباتي والحيواني بما في ذلك مشاريع تصنيع سائر المنتجات الزراعية.

ب المشاريع الصناعية المتاحة للقطاعين الخاص والمشترك.

ج مشاريع النقل.

د المشاريع التي يقرر المجلس الموافقة على شمولها بأحكام هذا القانون.

المادة ٤

يراعى في الموافقة على المشاريع :

أ أن تكون منسجمة مع أهداف الخطة الإنمائية للدولة.

ب أن تستخدم ما أمكن الموارد المحلية المتاحة في الاقتصاد الوطني.

ج أن تساهم في إنماء الناتج القومي وزيادة فرص العمل.

د أن تؤدي إلى زيادة التصدير وترشيد الاستيراد.

ه أن تستخدم الآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني.

و أن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة المطلوب توظيفها في المشروع من الآلات والأدوات والتجهيزات والأجهزة والمعدات ووسائل النقل غير السياحية وسائر وسائل الإنتاج المستوردة بشكل نهائي لاستخدامها حصراً في المشروع عن عشرة ملايين ليرة سورية ويجوز تعديل هذا المبلغ بقرار من مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للاستثمار

المادة ٥

أ يحدث مجلس أعلى للاستثمار يتألف من :

- رئيس مجلس الوزراء رئيساً

- نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية نائباً للرئيس

- نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات عضواً

- وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضواً

- وزير النقل عضواً

- وزير التموين والتجارة الداخلية عضواً

- وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً

- وزير الصناعة عضواً

- وزير الدولة لشؤون التخطيط عضواً

- وزير المالية عضواً

- مدير مكتب الاستثمار مقرراً

ب يدعو رئيس المجلس لحضور اجتماعات المجلس من يراه من المختصين والمعنيين بالمواضيع المطروحة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦

يمارس المجلس الصلاحيات التالية :

أ_ الموافقة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إقامة مشاريع إنمائية وشمولها بأحكام هذا القانون وتصدر الجهة المختصة تنفيذاً لذلك، التراخيص اللازمة.

ب_ تحديد مساهمة الدولة برأسمال الشركات المشتركة.

ج_ يصدر التراخيص بتأسيس الشركات المشتركة والمساهمة ومحدودة المسؤولية المشمولة بأحكام الفقرة)أ(من هذه المادة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د_ تكليف الجهات المعنية بإعداد دراسات جدوى اقتصادية أولية للمشاريع الإنمائية الواقعة في المجالات المحددة بهذا القانون.

ه_ اعتماد تقويم المال الخارجي المعد من قبل الجهة المختصة.

و_ الترخيص للمستثمر العربي والأجنبي بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لاقامة المشاريع الاستثمارية أو توسيعها في حدود المساحة ومدة الإيجار التي تقدر في ضوء غايات المشروع والحاجة الفعلية له وتجاوز سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة بناءً على اقتراح الجهة المعنية وذلك خلافاً لأي نص نافذ.

_ عند إلغاء المشروع أو تصفيته بشكل نهائي يترتب على المستثمر التخلي للغير وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة عن ملكيته الزائدة عن السقف المحدد قانوناً، كما يترتب على المستثمر العربي والأجنبي في هذه الحال التخلي عن ملكيته للأراضي العائدة للمشروع والأبنية المشادة عليها شريطة حصوله على موافقة مسبقة من المجلس إذا كان التخلي لصالح شخص غير سوري لإقامة مشروع استثماري، وتحدد فترة سنتين لتنفيذ عملية التخلي المذكورة.(١)

المادة ٧

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة ٨

يحدث بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب للاستثمار يرتبط بنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتكون مهمته تهيئة ورفع المشاريع المحالة إليه من الجهات المختصة إلى المجلس ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتلقي شكاوى المستثمرين والعمل على معالجتها والقيام بسائر الأعمال التي يكلف بها من قبل هذا المجلس.

المادة ٩

إن البيانات والمعلومات الخاصة التي يقدمها المستثمرون بشأن مشاريعهم غير معدة للنشر أو للتداول.

الفصل الثالث

الإعفاءات والمزايا والتسهيلات

المادة ١٠

تتمتع المشاريع الموافق عليها بالإعفاءات والمزايا والتسهيلات والضمانات وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١١

يحق للمشاريع المرخص بإقامتها وفق أحكام هذا القانون أن تستورد:

أ - جميع احتياجاتها من الآلات والآليات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات المعدة لتخديم المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لإقامتها أو توسيعها أو تطويرها.

ب - سيارات الخدمة السياحية.

ج - جميع المواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل المشاريع.

تحدد الجهة المختصة عدد ونوعية مختلف وسائط النقل المذكورة في الفقرتين)أ و ب(من هذه المادة وفق الأسس التي يقرها المجلس.

وتتم عمليات الاستيراد المشار إليها في الفقرات السابقة دون التقيد بأحكام وقف ومنع وحصر الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وأحكام أنظمة القطع.

المادة ١٢

أ - تعفى المستوردات المنصوص عليها في الفقرة)أ(من المادة /١١/ من هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية، والجمركية وغيرها شريطة استخدامها حصراً في أغراض المشروع، ولا يجوز التخلي عنها إلا بموافقة المجلس وبعد دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليها في حالتها الراهنة.

ب - لا يجوز التخلي عن مستوردات المشروع المحددة في الفقرتين)ب و ج(من المادة)١١(من هذا القانون أو استخدامها في غير أغراض المشروع إلا بموافقة المجلس.

المادة ١٣

أ - تعفى الشركات المشتركة المرخصة وفق أحكام هذا القانون وأسهمها وأموالها وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرصات عما تملكه الشركة لتحقيق أغراضها ومهامها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي أو الاستثمار وفقاً لطبيعة المشروع.

ب - تعفى المشاريع العائدة للأفراد أو الشركات غير المشتركة المرخصة وفق أحكام هذا القانون وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرصات عما تملكه لتحقيق أغراضها ومهامها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي أو الاستثمار وفقاً لطبيعة المشروع.

ج- تطبق على المشاريع الاستثمارية المرخصة وفق أحكام هذا القانون، بعد انقضاء فترتي الإعفاء المنصوص عليهما في الفقرتين)أ و ب(من هذه المادة، الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بها والمطبقة على المشاريع المماثلة غير المرخصة وفق أحكام هذا القانون لا سيما منها ما يلي:

_ أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٧٤/ تاريخ ١٩٥٢/٢/١٦ المتضمن إعفاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل البحري من التكليف بضريبة الدخل على الأرباح.

_ الفقرة /٣/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٥/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته المطبقة على المؤسسات والشركات والمشاريع الزراعية.(١)

المادة ١٤

أ- في حال تجاوز فترة تأسيس المشروع المرخص وفق أحكام هذا القانون مدة ثلاث سنوات تحسم مدة التجاوز من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في الفقرتين)أ و ب(من المادة /١٣/ من هذا القانون.

ب-يجوز للمجلس الأعلى للاستثمار _ في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه _ أن يمنح المشاريع الاستثمارية مدة أو مدداً إضافية متصلة، بحيث لا تتجاوز فترة التأسيس للمشروع المرخص وفق أحكام هذا القانون خمس سنوات.

وفي هذه الحالة لا تحسم المدة الإضافية من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في الفقرتين)أ و ب(من المادة /١٣/ من هذا القانون.(٢)

المادة ١٥

تضاف بقرار من المجلس فترة إعفاء إضافية إلى فترتي الإعفاء الضريبي المنصوص عليهما في الفقرتين)أ و ب(من المادة /١٣/ من هذا القانون وذلك للمشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس ووفقاً لأحكام هذا القانون كما يلي:

أ _ سنتان إذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية أو الخدمية المحولة قيمتها فعلاً إلى الجمهورية العربية السورية، سواء أكانت نقداً أم عيناً، وفق أنظمة القطع النافذة نسبة)٥٠ %(من مجموع قيمة إنتاجه خلال فترة الإعفاء الأصلية.

ب _ سنتان إذا كان المشروع من المشاريع التي يرى المجلس أنها تتمتع بأهمية أساسية خاصة للاقتصاد الوطني في ضوء قيمة استثماراتها الرأسمالية أو القيمة المضافة التي تحققها أو مدى مساهمتها في إنماء الناتج القومي أو تشجيع التصدير أو زيادة فرص العمل واستخدامها مستوى عالٍ من التقنية العلمية و الفنية أو مساهمتها في الحفاظ على البيئة كمشاريع النقل البحري والصناعات الثقيلة والصناعات الدقيقة ذات التقنية العالية والأسمدة.. الخ.

ج _ سنتان إذا أنشئ المشروع الاستثماري الصناعي أو الزراعي في إحدى المحافظات النامية : الرقة – الحسكة – دير الزور.(١)

المادة ١٦

أ - بالإضافة للتسهيلات المقررة في قوانين وأنظمة القطع المرعية، يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه المرخص وفق أحكام هذا القانون حساباً بالنقد الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري يقيد في الجانب الدائن منه :

١-)١٠٠%(مما هو مدفوع بالنقد الأجنبي من رأسمال المشروع ومن القروض التي يحصل عليها بالعملات الأجنبية.

٢-)٧٥ %(من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير والخدمات المتحققة عن نشاطاته.

ويقيد بالجانب المدين من الحساب المذكور المبالغ اللازمة لتغطية جميع أعباء ومتطلبات واحتياجات المشروع من النقد الأجنبي، بما في ذلك الاستحقاقات المسموح بتحويلها للمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية وللعاملين في المشروع من غير السوريين ومن في حكمهم وذلك وفق أحكام هذا القانون.

ب - خلافاً لأي نص نافذ، يحق للمستثمر استخدام أمواله من النقد الأجنبي في تمويل المشاريع المرخص بتأسيسها وفق أحكام هذا القانون أو المساهمة برأسمالها أو شراء أسهمها.

ج – يجوز بقرار من المجلس تجاوز نسبة احتفاظ المصدر من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير وفقاً لأنظمة القطع النافذة.

د- يجوز بقرار من المجلس وتبعاً لما تقتضيه طبيعة عمل المشروع السماح للشركات والمشاريع المرخصة وفق أحكام هذا القانون بفتح حسابات مصرفية خارجية لتأمين متطلباتها وتسديد التزاماتها وتحصيل مستحقاتها شريطة أن لا تتجاوز المبالغ المودعة في هذه الحسابات)٥٠%(من رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي.

ه- يجوز بقرار من المجلس السماح للمشاريع والشركات المرخصة وفق أحكام هذا القانون أن تحول عند الحاجة جزءاً من موجوداتها بالقطع الأجنبي المودعة أصولاً لدى المصارف السورية إلى العملة السورية بهدف تغطية مستلزماتها وأعبائها المحلية وذلك عن طريق تلك المصارف وبسعر الصرف الفعلي في الأسواق المجاورة.(١)

المادة ١٧

أ - يضع المصرف أموال المستثمرين المودعة لديه وفق أحكام الفقرة)أ(من المادة)١٦(من هذا القانون تحت تصرفهم عند الطلب ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

ب - يقوم المصرف باحتساب فوائد على المبالغ المودعة لديه بالنقد الأجنبي في حساب المشروع بما يتناسب ومعدلات الفوائد السارية.

المادة ١٨

يجوز للمستثمر أن يقترض لصالح مشروعه من مصارف الدولة، بالعملة المحلية بضمانة أمواله الخاصة ووفق الأنظمة المرعية لتلك المصارف.

الفصل الرابع

المشاريع المشتركة

المادة ١٩

أ- تتخذ المشاريع المشتركة المرخصة بموجب أحكام هذا القانون والتي يساهم بها القطاع العام بنسبة لا تقل عن)٢٥%(من رأس مالها، شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية، ويجوز عند الاقتضاء بقرار من المجلس، أن تكون مساهمة القطاع العام نقداً أو عيناً مقابل عقارات أو تجهيزات أو معدات أو آليات جديدة أو مستعملة....الخ

ب- يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للشركة المشتركة بما يتفق وطبيعة عملها وصيغة تكوينها، ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعويضاتهم وأصول انتخابهم أو تعيينهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة وآلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس مال الشركة وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون التجارة رقم)١٤٩(لعام ١٩٤٩ وتعديلاته، ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس عليه.

ج- يجوز للمجلس بقرار منه تطبيق حكم الفقرة)ب(من هذه المادة على الشركات المساهمة أو محدودة المسؤولية غير المشتركة المحدثة وفق أحكام هذا القانون لتنفيذ مشاريع مرخصة وفق أحكامه، وذلك في ضوء أهميتها من حيث تعدد أهدافها أو مشاريعها، أو حجم رأس مالها أو جنسية مؤسسيها.(١)

المادة ٢٠

أ - يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة يمثل المساهمين وفق نسبة مساهمتهم في رأس المال، وتسمي الجهة المختصة ممثلي القطاع العام في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه هذا القطاع من أسهم.

ب - يتم تعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز للمدير العام الجمع بين وظيفته وبين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة.

المادة ٢١

أ - استثناءً من أحكام القانون رقم)١٣٤(لعام ١٩٥٨ والمرسوم التشريعي رقم)٤٩(لعام ١٩٦٢ وتعديلاتهما، يضع مجلس الإدارة نظام العاملين للشركة مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ب - يصدر مجلس إدارة الشركة النظام المالي والنظام المحاسبي للشركة بالاستناد إلى النماذج المعدة لذلك من قبل وزارة المالية.

ج - تصدر أنظمة الشركة الأخرى بقرار من مجلس الإدارة.

المادة ٢٢

أ- تعفى الشركات المشتركة المرخصة وفق أحكام هذا القانون من رسم الطابع المترتب على إصدار أسهمها وفق أحكام القانون رقم /١٥/ لعام ١٩٩٣.

ب- تعفى الشركات المساهمة المغفلة غير المشتركة الجديدة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن)٥٠%(من رأسمالها، والتي سترخص وفق أحكام هذا القانون، من رسم الطابع المترتب على إصدار أسهمها المحدد وفق أحكام القانون رقم)١٥(لعام ١٩٩٣.

ج- تعفى الشركات المساهمة القابضة التي تطرح أسهم مشاريعها وشركاتها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن)٥٠%(من أسهمها، والتي سترخص وفق أحكام هذا القانون، من رسم الطابع المترتب على إصدار أسهمها وفق أحكام القانون رقم)١٥(لعام ١٩٩٣.(٢)

الفصل الخامس

الأحكام الخاصة باستثمار المال الخارجي

المادة ٢٣

يشمل المال الخارجي ما يلي :

أ - النقد الأجنبي المحول من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب عن طريق أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية أو بإحدى الطرق التي يوافق عليها مكتب القطع.

ب - الآلات والآليات والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات والمواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام هذا القانون أو توسيعها أو تجديدها أو تطويرها وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج.

ج - الأرباح والعوائد والاحتياطات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية إذا زيد بها رأسمال هذه المشاريع أو إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام هذا القانون.

د - الحقوق المعنوية التي تستخدم في المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية، أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن.

المادة ٢٤

أ - يسمح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع بتاريخ التخلي ووفق التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس بهذا الشأن.(١)

ب - يجوز إعادة تحويل المال الخارجي إلى الخارج وبنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر يعود تقديرها إلى المجلس، ويحق للمجلس أن يوافق في حالات خاصة على تحويل المال الخارج

إلى الخارج دون التقيد بالمدة المذكورة.

ج - يسمح سنوياً بتحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر وفق أحكام هذا القانون إلى الخارج.

المادة ٢٥

يترتب على مصرف سورية المركزي السماح بتحويل المال الخارجي المستثمر وفق أحكام المادة)٢٣(من هذا القانون مع أرباحه وعائداته إلى الخارج بالعملات التي ورد بها أو بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل.

المادة ٢٦

أ – تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته إلا إذا كان لغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، كما لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي، وتسوى الخلافات في جميع هذه الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص.

ب_ تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية المشملة مشاريعهم بأحكام هذا القانون وبين الجهات والمؤسسات العامة السورية وفق ما يلي:

_ عن طريق الحل الودي.

_ وإذا لم يتوصل الطرفان إلى الحل الودي خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي للتسوية الودية من قبل أحد طرفي الخلاف يحق لأي منهما اللجوء إلى إحدى الطرق التالية :

_ اللجوء إلى التحكيم.

- أو اللجوء إلى القضاء السوري.

_ أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠.

_ أو أن يتم تسوية الخلاف وفق أحكام اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة بين الجمهورية العربية السورية وبلد المستثمر.

ج _ يجوز للمستثمرين من رعايا الدول العربية أو الأجنبية التأمين على أموالهم المستثمرة في المشاريع الموافق عليها لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو لدى أية مؤسسة أخرى وذلك بموافقة الجهة المختصة.(١)

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة ٢٧

أ - يتقدم المستثمر إلى الوزارة المختصة بطلب الموافقة على إحداث المشروع وشموله بأحكام هذا القانون مرفقاً بالوثائق وبالثبوتيات التي تحدد مقومات وعناصر وأهداف المشروع وجدواه الاقتصادية والشكل القانوني الذي سيتخذه.

ب - تقوم الوزارة المختصة بدراسة المشروع وإبداء رأيها بصدده وتحيله إلى المجلس خلال مدة)٣٠(يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ج - يصدر المجلس قراره بشأن المشروع خلال مدة)٣٠(يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه من الجهة المختصة.

د - يحق للمجلس أن يلغي قرار الموافقة إذا لم يقم صاحب المشروع باتخاذه الإجراءات الجدية للمباشرة بالمشروع خلال فترة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص ما لم تكن هناك أسباب مبررة يقبل بها المجلس لتمديد فترة التنفيذ.

المادة ٢٨

يتوجب على صاحب المشروع الموافق عليه ما يلي :

١- مسك دفاتر التجارة الأصولية المنصوص عنها في قانون التجارة.

٢- تقديم ميزانية سنوية وحساب أرباح وخسائر مصدقة من قبل محاسب قانوني خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمشروع.

٣- حفظ سجل خاص تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بأموال المشروع التي تتمتع بموجب أحكام هذا القانون بإعفاءات أو مزايا أو تسهيلات وحركة هذه الأموال والتصرفات الطارئة عليها.

٤- تزويد المجلس والجهة المختصة بالمعلومات والبيانات التي تطلب من قبلها عن المشروع.

المادة ٢٩

يحق للمجلس أن يوقف بقرار منه سريان الإعفاءات والمزايا والتسهيلات الممنوحة للمشروع _ كلاً أو جزءاً _ وذلك في حال مخالفة صاحب المشروع لأحكام المادة /٢٨/ من هذا القانون وحتى يقوم بتنفيذ هذه الأحكام.

المادة ٣٠

أ - يترتب على المشروع الرسوم والغرامات الجمركية وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية في حال استخدام المواد المشار إليها في المادة /١١/ من هذا القانون في غير أغراض المشروع أو جرى التخلي عنها دون موافقة المجلس.

ب- وفي حال تكرار المخالفة المنصوص عنها في الفقرة السابقة يحق للمجلس أن يقرر وقف استفادة المشروع من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا المحددة في هذا القانون.

المادة ٣١

يجوز بقرار من المجلس منح المزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم، وذلك لأي من المشاريع القائمة قبل نفاذه أو التي تقام بعد نفاذه وغير المرخصة وفق أحكامه، وتسري عليها سائر الالتزامات المنصوص عليها فيه، بما في ذلك المشاريع السياحية، وتعتبر المادة ٣٤ من هذا القانون معدلة حكماً بما يتفق مع أحكام هذه المادة.(١)

المادة ٣٢

في حال نقل ملكية المشاريع الموافق عليها _ كلاً أو جزءاً _ يحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه وتخضع الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الموجودات الثابتة إلى ضريبة دخل الأرباح وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣٣

يستمر العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم)١٠(لعام ١٩٨٦ بالنسبة للشركات الزراعية المشتركة.

المادة ٣٤

تطبق على المشاريع السياحية أحكام القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بها.

المادة ٣٥

تبقى أحكام المرسوم التشريعي رقم)٣٤٨(لعام ١٩٦٩ سارية المفعول بالنسبة للمشاريع المحدثة بموجبه قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٣٦

تخضع المشاريع الموافق عليها إلى أحكام قانون التجارة رقم)١٤٩(لعام ١٩٤٩ وتعديلاته فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣٧

يسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع الموافق عليها بتحويل)٥٠%(من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و)١٠٠%(من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بالقطع الأجنبي.

المادة ٣٨

يصدر رئيس مجلس الوزراء _ رئيس المجلس الأعلى للاستثمار _ التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٣٩

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠ /١٠/ ١٤١١ هـ و ٤ / ٥ / ١٩٩١ م

<u>ملحق :</u>

بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١

نصت المواد)٢ و٣ و٤ و٥(من المرسوم التشريعي رقم)٧(لعام ٢٠٠٠ المتضمن تعديل القانون رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ على ما يلي:

عليها في القانون المذكور، وأحكام المادة)١٩(المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي، وأحكام المادة)٢١(من القانون رقم)١٠(لعام ١٩٩١.

ب- يجوز تشميل المشاريع التي تحدثها الشركات القابضة المذكورة في الفقرة)أ(من هذه المادة أو تساهم برأسمالها بنسبة لا تقل عن)٥١%(بأحكام القانون رقم)١٠(لعام ١٩٩١ ووفقاً لأحكامه، كما تطبق عليها أحكام كل من الفقرة)ب(من المادة)١٩(المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم، وأحكام المادة)٢١) من القانون رقم)١٠(لعام ١٩٩١.

المادة ٢

أ- تضاف إلى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة، الشركات القابضة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المغفلة المنصوص

ج- يصدر الترخيص بتأسيس هذه الشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

د- لا تخضع الأرباح الصافية التي تؤول إلى حسابات الشركة القابضة من مشاريعها المحدثة أو من الشركات التي تساهم فيها وفقاً لأحكام هذه المادة للتكليف بضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية.

المادة ٣

أ- تطبق أحكام البنود)١،٢،٣،٥،٦،٨،٩،١٠(من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية والنقل البحري المرخصة أو التي ترخص وفق أحكام القانون رقم)١٠(لعام ١٩٩١.

ب - تطبق أحكام البندين)٤،٧(من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤

أ- تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام في القطاعين الخاص والمشترك والتي مركزها الرئيسي في سورية عن جميع نشاطاتها بمعدل)٢٥%(خمس وعشرون بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي، وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية، وتعتبر أحكام المادة)٣(من

القانون)٢٠(تاريخ ١٩٩١/٧/٦ لجهة تحديد نسبة ضريبة الدخل على أرباح الشركات المذكورة معدلة حكماً وفق أحكام هذه المادة.

ب_ تطبق أحكام الفقرة)أ(من هذه المادة اعتباراً من تكاليف أعمال دورة عام ٢٠٠٠.

المادة ٥

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في: ١٤٢١/٢/٨ه الموافق في: ٢٠٠٠/٥/١٣ م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

تعديل قانون الاستثمار رقم ١٠

جاء هذا المرسوم بتعديلات ستؤدي إلى مزيد من استقطاب الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية في مشروعات منتجة توفر فرص عمل واسعة وتسهم في تنامي الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة وتوفر الضمانة والأمان لأصحاب هذه المشروعات والشركات التي ستحدث استنادا لهذا القانون .وقد تلافت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد جميع الثغرات التي تم التعرف عليها خلال تطبيق أحكام القانون ١٠ طيلة السنوات التسع الفائتة إضافة إلى أن المرسوم الجديد وفر الأرضية المحفزة للمستثمرين لإقامة مشروعاتهم في المحافظات النامية (الرقة ، دير الزور ، الحسكة)، مما سينعكس بشكل واضح على مسيرة التنمية في تلك المحافظات والارتفاع بناتجها المحلي وتوفير فرص عمل كثيرة لأبنائها .

وفيما يلي ماهية التعديلات الجديدة وأهميتها .

التعديلات مقارنة بما كانت عليه في القانون ١٠ الصادر في العام ١٩٩١ :

السماح للمستثمرين العرب والأجانب بتملك الأراضي والعقارات خلافا لسقف الملكية .

في القانون السابق ،لم ترد فقرة خاصة بحق المستثمرين العرب والأجانب بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية .وقد جاء المرسوم رقم ٧ ليكرس هذا الحق ، إذ أضاف إلى صلاحيات المجلس الأعلى للاستثمار صلاحية الترخيص للمستثمر العربي والأجنبي بتملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها في حدود المساحة ومدة الإيجار التي تقدر في ضوء غايات المشروع والحاجة الفعلية له.وخلافا لأي نص نافذ أتاح المرسوم ٧ للمجلس الأعلى للاستثمار الصلاحية بتجاوز سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة بناء على اقتراح الجهة المعنية .

وقد نصت المادة الأولى من المرسوم ٧ على انه في حال إلغاء المشروع أو تصفيته ، فان على المستثمر السوري التخلي عن ملكيته الزائدة عن سقف الملكية المحددة قانونا ، أما المستثمر العربي أو الأجنبي، فعليه في هذه الحالة التخلي عن ملكيته للأراضي العائدة للمشروع والأبنية المشيدة عليه. فإذا كان التخلي سيتم لشخص غير سوري لإقامة مشروع استثماري ، فعلى المستثمر الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الأعلى للاستثمار . وعموما فان على المستثمر الذي يلغي مشروعه أو يصفيه أن يقوم بتنفيذ عملية التخلي هذه خلال سنتين من تاريخ إلغاء المشروع أو تصفيته .

ماذا بعد انتهاء فترة الإعفاءات

نص القانون ١٠ للعام ١٩٩١ على تقديم إعفاءات للمشروعات الاستثمارية المشمولة بأحكامه ولمدة تتراوح بين ٥ ، ٧ سنوات(حسب الحال) من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العرصات والعقارات عما تملكه الشركة المشتركة أو أصحاب المشروع لتحقيق أغراضها ومهامها وأغراض ومهام المشروع العائد لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين .

خلال السنوات الفائتة ، برز سؤال يقول : ماذا بعد انتهاء سنوات الإعفاءات الضريبية

للمشروعات الاستثمارية ؟! فجاء المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليقدم الإجابة واضحة جلية .

فقد نصت المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٧ ، لتقول باستفادة هذه المشروعات من الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة المطبقة على المشاريع المماثلة غير المرخصة وفق أحكام القانون ١٠ للعام ١٩٩١ .

اكثر من ذلك جاءت المادة الثانية من المرسوم رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتنص صراحة على إعفاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل البحري من التكليف بضريبة الدخل على الأرباح، كما نصت صراحة أيضا على استفادة هذه المشروعات الاستثمارية) بعد انتهاء سنوات إعفائها) من المزايا الواردة في الفقرة٣ من المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٥ للعام ١٩٤٩ وتعديلاته المطبقة على المؤسسات والشركات والمشاريع الزراعية .

نص القانون رقم ١٠ للعام ١٩٩١، على انه في حال تجاوز فترة تأسيس المشروع المرخص وفق أحكامه،مدة تتجاوز ثلاث سنوات ، فان مدة التجاوز تحسم من اصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في القانون ١٠ .

ومن الخبرة التي أبرزتها سنوات تطبيق القانون ١٠ تبين أن هناك ظروفا قاهرة أو طبيعة المشروع يمكن أن تؤدي إلى تأخر تنفيذ المشروع المعني خلال سنوات ثلاث . لذا فقد جاء المرسوم ٧ الجديد ليجيز للمجلس الأعلى للاستثمار في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه ، أن يمنح المشاريع الاستثمارية مدة أو مدداً إضافية متصلة بحيث لا تتجاوز فترة التأسيس للمشروع المرخص وفق أحكام القانون ١٠ خمس سنوات، وفي هذه الحالة لا تحسم المدة الإضافية من اصل مدة الإعفاء الضريبي ، وهي خمس سنوات للمشروعات الاستثمارية العائدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وسبع سنوات للشركات المشتركة .

تشجيع الاستثمار في الحافظات النامية وإدخال التقنيات العالية

-كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ للعام ٢٠٠٠ قد أولت المجلس الأعلى للاستثمار صلاحية منح المشروع المرخص وفقاً لذلك القانون سنتين إضافيتين من الإعفاء الضريبي إذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية أو الخدمية ٥٠% من مجموع إنتاجه خلال فترة الإعفاء الأصلية (٥ أو ٧ سنوات حسب الحال .(

-المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ عدل المادة ١٥ بحيث لم تعد تقتصر على الصادرات النقدية فحسب بل على العينية منها أيضاً ولم يشترط أن تحول قيمة تلك الصادرات إلى الأجهزة المصرفية فحسب ، بل راعت أي تغييرات مستقبلية على آلية التصدير وعائدية حصيلته ، فجاءت المادة ١٥ مرنة لتقول أنه إذا تجاوزت الصادرات النقدية أو العينية المحولة قيمتها فعلاً إلى الجمهورية العربية السورية وفق أنظمة القطع النافذة (وليس جهازها المصرفي) نسبة ٥٠% من مجموع قيمة إنتاج المشروع خلال فترة الإعفاء الأصلية . كما أن تعديل
المرسوم رقم ٧ للعام 2000للمادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وسّعت صلاحية المجلس الأعلى للاستثمار بمنح سنتين إضافيتين من الإعفاء الضريبي وقال بمنحها :

-إذا أنشئ المشروع الاستثماري الصناعي أو الزراعي في إحدى المحافظات

النامية : الرقة –دير الزور – الحسكة ، وبذلك شجّع المستثمرين على إقامة مشروعاتهم خارج المحافظات المكتظة بالسكان ، وحفّزهم على إقامة مشروعاتهم أيضاً في محافظات تفتقر إلى مشروعات استثمارية تنمي دخلها وناتجها المحلي وتوفر فرص عمل لسكانها .

-إذا كان المشروع من المشاريع التي يرى مجلس الاستثمار أنها تتمتع بأهمية أساسية خاصة للاقتصاد الوطني في ضوء قيمة استثماراتها الرأسمالية أو القيمة المضافة التي تحققها أو مدى مساهمته في إنماء الناتج القومي أو تشجيع التصدير أو زيادة فرص العمل واستخدامها مستوى عالياً من التقنية العلمية والفنية أو مساهمتها في الحفاظ على البيئة كمشاريع النقل البحري والصناعات الدقيقة ذات التقنية العالية والأسمدة

-وبذلك شجّع المرسوم التشريعي رقم ٧ على استقطاب الاستثمارات الكبيرة والنوعية التي يمكن لها أن تحقق قفزة إنتاجية نوعية وفي مجالات متقدمة ، وتسهم في إدخال تقنيات تتفق وروح العصر وتحافظ على البيئة في الآن نفسه .

-كان القانون ١٠ للعام ١٩٩١ قد سمح للمستثمر أن يفتح لمصلحة مشروعه المرخص حساباً بالقطع الأجنبي في المصرف التجاري السوري يقيد في جانبه الدائن ١٠٠ % من رأسمال المشروع المدفوع بالقطع الأجنبي وما يحصل عليه من قروض بالعملات الأجنبية إضافة إلى ٧٥% من عائدات تصدير المشروع ويقيد بالجانب المدين من هذا الحساب المبالغ اللازمة لتغطية أعباء ومتطلبات المشروع من القطع الأجنبي .
وقد جاءت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتعدل المادة ١٦ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ بحيث أصبحت أكثر مرونة وتلبية لمتطلبات المستقبل وما يحمله من تغيرات محتملة فأصبحت المادة ١٦ تسمح للمستثمرين :

-تجاوز نسبة احتفاظ المصدر من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير الـ ٧٥% الحالية وذلك بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار .

-أجاز التعديل الجديد وبقرار من المجلس الأعلى للاستثمار وتبعاً لما تقتضيه طبيعة عمل المشروع السماح للشركات والمشاريع المرخصة وفق أحكام القانون رقم 10بفتح حسابات مصرفية خارج سورية لتأمين متطلباتها وتسديد التزاماتها وتحصيل مستحقاتها شريطة ألا تتجاوز المبالغ المودعة في هذه الحسابات ٥٠% من رأس المال المدفوع بالنقد الأجنبي.

-أجاز التعديل الجديد السماح للمشاريع والشركات المرخصة وفق القانون ١٠ عند الحاجة أن تحول جزءاً من موجوداتها بالقطع الأجنبي لدى المصارف السورية إلى العملة السورية بهدف تغطية مستلزماتها وأعبائها المحلية ، وذلك بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار وعن طريق المصارف السورية وبسعر صرف الأسواق المجاورة . وبذلك أتاحت المادة ٥ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ مرونة للمشروعات في تحريك حساباتها بالقطع الأجنبي وفق ما تقتضيه آليّة تشغيل المشروع ، وهو ما كان مفتقداً في القانون ١٠ وكان المستثمرون يعانون منه .

-كانت المادة ١٩ من القانون ١٠ لتشجيع الاستثمار ، قد نصت على أن تتخذ المشروعات المشتركة التي يساهم فيها القطاع العام بنسبة 25%من رأسمالها شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية ، كما نصت على أن يضع المؤسسون مشروع النظام الداخلي لهذه الشركة بما يتفق مع تكوينها على أن يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للاستثمار .

وقد جاءت المادة ٦ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتعدل المادة ١٩ من القانون ١٠ للعام ١٩٩١ لتحافظ على مضمون المادة ١٩ من حيث شكل المشروع المشترك كشركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية وعلى حق المؤسسين في وضع النظام الداخلي للشركة لكنها أي المادة ٦ من المرسوم ٧ أضافت جواز أن تكون مساهمة القطاع العام عند الاقتضاء وبموافقة المجلس الأعلى للاستثمار نقدا أو عينا مقابل عقارات أو تجهيزات أو معدات أو آليات جديدة أو مستعملة...الخ .

كما أجاز التعديل الجديد للقانون ١٠ بموجب المادة ٦ من المرسوم ٧ للعام 2000 للمؤسسين أن يحددوا في النظام الداخلي الذي يضعونه، جنسية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعددهم وأعمارهم ومكافآتهم وتعويضاتهم أصول انتخابهم أو تعيينهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة وآلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس مال الشركة وقيمة السهم بالعمل المحلية ومعادلها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة ولا سيما قانون التجارة رقم 149لعام ١٩٤٩ وتعديلاته .
وبذلك أتاح المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ لمؤسسي الشركة المشتركة مرونة في وضع النظام الداخلي للشركة وفي إدارتها بما ينسجم مع علوم الإدارة في العام ٢٠٠٠ أو عام تأسيس الشركة دون أن تحدهم أنظمة وقوانين لم تعد تنسجم مع روح العصر وتغيراته .

وقد جاء التعديل الجديد لينصف الشركات المساهمة أو محدودة المسؤولية (غير المشتركة (فأجاز للمجلس الأعلى للاستثمار تطبيق المزايا التي ذكرتها عليها في ضوء أهميتها من حيث تعدد أهدافها أو مشروعاتها أو حجم رأس مالها أو جنسية مؤسسيها .

-كانت المادة ٢٢ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ٢٠٠٠ قد أعفت الشركات المشتركة المحدثة بموجبه من ضريبة رسم الطابع المترتبة على إصدار أسهمها وقد جاءت المادة ٧ من المرسوم التشريعي رقم ٧ لتمنح هذه الميزة والإعفاء للشركات المساهمة المغفلة (غير المشتركة) أيضا إذا كانت تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠ %من رأسمالها وفي ذلك تشجيع لهذه الشركات لتطرح نصف أسهمها للاكتتاب العام وهو طرح يمتص الإدخالات الصغيرة ويحميها من الضياع في مشروعات صغيرة غير مضمونة،
كما يحميها من الوقوع في براثن جامعي الأموال. وقد جاءت المادة السابقة من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتدخل تعديلا على المادة ٢٢ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ بحيث شملت الشركات المساهمة (القابضة) بأحكام القانون رقم ١٠ لتشجيع الاستثمار ونصت على إعفاء هذه الشركات من رسم الطابع المترتب على إصدارها إذا طرحت اسهم مشروعاتها وشركاتها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها .

-كانت المادة ٢٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ قد نصت على السماح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع بإعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع، على أن لا تتجاوز قيمة رأس المال المدخل من قبلهم بالنقد الأجنبي ووفق التعليمات التنفيذية التي يصدرها المجلس الأعلى للاستثمار بهذا الشأن .

وقد جاءت المادة ٨ من المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ لتعدل المادة ٢٤ من القانون ١٠ للعام 1991لتحافظ على مضمونها لكنها ألغت شرط عدم تجاوز قيمة الحصة المحولة إلى الخارج قيمة رأس المال المدخل بالنقد الأجنبي ، واستبدلته بشرط عدم تجاوز هذه الحصة لقيمتها بتاريخ تخلي المستثمر عن حصته، وهو شرط اكثر إنصافا إذ أن قيمة الحصة ترتفع بعد تشغيل المشروع ونجاحه .

من جهة أخرى، فان المادة ٢٤ بالقانون ١٠ لم تكن تشترط تخلي المستثمر عن حصته في المشروع لجواز تحويل قيمتها إلى الخارج . في حين أن التعديل الجديد اشترط هذا التخلي لجواز تحويل قيمة الحصة. وبالتالي فان هذا التعديل صحح ثغرة في المادة 24من القانون ١٠ إذ كيف يسمح لمستثمر بتحويل قيمة حصته الصافية من المشروع إذا لم يتخل أو يتنازل عنها .

كانت المادة ٢٦ من قانون تشجيع الاستثمار للعام ١٩٩١ قد أجازت للمستثمرين العرب والأجانب التأمين على أموالهم المستثمرة في المشروعات المرخصة وفق أحكام ذلك القانون لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو لدى أية مؤسسة أخرى وذلك بموافقة الجهة المختصة .

وعلى ما يبدو فان جواز التأمين الوارد في المادة ٢٦ لم يكن كافيا لزرع الطمأنينة الكافية لدى المستثمرين العرب والأجانب كما أن قانون الاستثمار رقم ١٠ للعام 1991 لم ينص على آلية تسوية أي نزاعات محتملة بين هؤلاء المستثمرين وبين الجهات العامة السوري

لذا فقد جاء البند التاسع من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليبقي الحق للمستثمرين في التأمين على مشروعاتهم لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو أية مؤسسة أخرى وليقدم ضمانات أخرى لأموال المستثمرين فنص صراحة على تمتع المشروعات والاستثمارات المرخصة وفق أحكام القانون ١٠ وتعديلاته بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته إلا إذا كانت لغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل، كما نصت على انه لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي وتسوية الخلافات في جميع هذه الحالات باللجوء إلى القضاء السوري المختص .

وفيما يتعلق بتسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية وبين الجهات العامة السورية، فقد نص مرسوم التعديل الجديد على أن تتم تسويتها وفق ما يلي :

-عن طريق الحل الودي .

-وإذا لم يتوصل الطرفان إلى الحل الودي خلال فترة ستة اشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي للتسوية الودية من قبل أحد طرفي الخلاف ، يحق لأي منهما اللجوء إلى أحد الطرق التالية :

ا اللجوء إلى التحكيم .

ب - أو اللجوء إلى القضاء السوري .

ج- أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية للعام ١٩٨٠ .

د أو أن يتم تسوية الخلاف وفق أحكام اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة بين سورية وبلد المستثمر. . كانت المادة ٣١ من قانون تشجيع الاستثمار للعام ١٩٩١ قد أجازت للمجلس الأعلى للاستثمار، منح المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي نص عليها قانون الاستثمار باستثناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم وذلك لأي من المشاريع القائمة وتسري عليها الالتزامات المنصوص عنها فيه .

كما أن القانون ١٠ للعام ١٩٩١ كان قد استثنى من أحكامه المشروعات السياحية إذ نصت المادة ٣٤ منه على تطبيق أحكام القوانين والأنظمة النافذة على تلك المشروعات .

لذا جاء البند العاشر من المرسوم ٧ للعام ٢٠٠٠ ليدخل تعديلا على المادة ٣١ من القانون 10للعام ١٩٩١ لتوضح المقصود بـ (المشروعات القائمة) ولتمنح ذات الإعفاءات والمزايا للمشروعات السياحية ولتصبح المادة الأولى من هذا البند على الشكل التالي :

)يجوز بقرار من المجلس منح المزايا والتسهيلات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الإعفاءات من الضرائب والرسوم وذلك لأي من المشروعات القائمة قبل نفاذه أو التي تقام بعد نفاذه وغير المرخصة وفق أحكامه وتسري عليها سائر الالتزامات المنصوص عليها فيه بما في ذلك المشروعات السياحية وتعتبر المادة ٣٤ من هذا القانون معدلة حكما بما يتفق مع أحكام هذه المادة .(

.لم يكن قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ قد نص على مزايا للشركات القابضة وهي شركات لم يكن منصوصا عنها في قانون التجارة السوري لذا جاء البند العاشر ليتلافى هذه الثغرة فجاءت المادة ٢ منه تقول :

ا - تضاف إلى الشركات المنصوص عليها في قانون التجارة الشركات القابضة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المغفلة المنصوص عليها في القانون المذكور وأحكام المادة ١٩ المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي وأحكام المادة ٢١ من القانون رقم 10لعام ١٩٩١ .

ب - يجوز تشميل المشاريع التي تحدثها الشركات القابضة المذكورة في الفقرة «ا» من هذه المادة أو تساهم برأسمالها بنسبة لا تقل عن ٥ بالمائة بأحكام القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ ووفقا لأحكامه كما تطبق عليها أحكام كل من الفقرة ب من المادة ١٩ المعدلة وفق أحكام هذا المرسوم وأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ .

ج - يصدر الترخيص بتأسيس هذه الشركات بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

د - لا تخضع الأرباح الصافية التي تؤول إلى حسابات الشركة القابضة من مشاريعها المحدثة أو من الشركات التي تساهم فيها وفقا لأحكام هذه المادة للتكليف بضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تطبيق المادة ١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام 2000 المعدل للقانون ١٠ للعام ١٩٩١ يعني أن تطبق على الشركات القابضة المرخصة أحكام الشركة المشتركة واتخاذها شكل شركة مساهمة مغفلة أو محدودة المسؤولية يضع مؤسسوها نظامها الداخلي وشكل مجلس إدارتها والية عمله وتحديد رأسمالها..الخ .

أما تطبيق المادة ٢١ من قانون الاستثمار رقم ١٠ فيعني حق مجلس إدارة الشركة القابضة في وضع نظام للعاملين فيها مراعيا أحكام قانون العمل رقم ٩١ وتعديلاته على أن يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

.كانت أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ للعام ١٩٩١ الخاص بضريبة الدخل على الأرباح تطبق على الشركات المساهمة المرخصة وفق قانون الاستثمار رقم ١٠ للعام ١٩٩١ بعد انقضاء سنوات إعفائها من ضريبة الدخل فجاءت المادة ٤ من البند العاشر من المرسوم /٧/ للعام 2000لتحدد ضريبة موحدة بنسبة ٢٥% عن جميع نشاطات هذه الشركة وفيما يلي نص هذه المادة .

المادة /٤ /ا ـ تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام في القطاعين الخاص والمشترك والتي مركزها الرئيس في سورية عن جميع نشاطاتها بمعدل ٢٥% خمس وعشرين بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لمصلحة الإدارة المحلية وتعتبر أحكام المادة ٣ من القانون ٢٠ تاريخ 6/7/1991لجهة تحديد نسبة ضريبة الدخل على أرباح الشركات المذكورة معدلة حكما وفق أحكام هذه المادة .

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة ٣ من البند العاشر من المرسوم التشريعي رقم ٧ للعام ٢٠٠٠ المعدل للقانون ١٠ للعام ١٩٩١ جاءت تقول :

ا ـ تطبق أحكام البنود ١،٢،٣،٥،٨،٩،١٠ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الاستثمارية الزراعية والصناعية والنقل البحري المرخصة أو التي ترخص وفق أحكام القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١

ب ـ تطبق أحكام البندين ٤،٧ من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي على المشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١

مادة ١
تنشر هذه التعليمات وتبلغ من يلزم للتقيد والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخه.
دمشق في ١٠٦١٩٩١
رئيس مجلس الوزراء
مادة ٢
يقصد بالتعابير التالية المعنى الوارد إلى جانب كل منها :
-قانون الاستثمار : القانون رقم ١٠ الصادر بتاريخ ٤٥١٩٩١.
-المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار .
-المكتب: مكتب الاستثمار .
-المشروع: المشروع الذي يقيمه شخص طبيعي أو اعتباري برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما والموافق على شموله بأحكام قانون الاستثمار.
-المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على ترخيص بإقامة مشروع وفق أحكام قانون الاستثمار .
-الجهة المختصة: الجهة العامة ذات العلاقة بالمشروع .
-المال الخارجي: المال الوارد أصولاً من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب والمنصوص عليه في المادة ٢٣ من قانون الاستثمار .
مادة ٣
تستفيد من أحكام قانون الاستثمار مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها المجلس والتي تقام برأسمال محلي أو خارجي أو بكليهما من قبل الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين المبينين فيما يلي :
1- المواطنون العرب السوريون في الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم .
2- المواطنون العرب السوريون المغتربون سواء كانوا محتفظين بجنسيتهم الأصلية أو حاصلين على جنسية بلد المهجر.
3- رعايا الدول العربية والأجنبية.
4- الأشخاص الاعتباريون ممن يرخص لهم المجلس بإقامة مشاريع وفق أحكام قانون الاستثمار .

مادة ٤
يقصد بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون للاستثمار المشاريع التي تقام وفق أحكامه في المجالات التالية :
1- المشاريع الزراعية سواء منها النباتية أو الحيوانية وما يتبعها أو يرتبط بها أو يكملها من أعمال ونشاطات مثل إقامة البيوت المحمية، ومخازن التبريد ومنشآت تصنيف وتعبئة وتغليف الخضار والفواكه (سواء أكانت هذه المواد من إنتاج المشروع أو من غير إنتاجه.(
2- مشاريع تصنيع المنتجات الزراعية (نباتية أو حيوانية.(
3- المشاريع الصناعية المتاح إقامتها من قبل القطاعين الخاص والمشترك.
4- مشاريع النقل.
5- المشاريع التي يوافق عليها المجلس في غير المجالات المذكورة أعلاه .
مادة ٥
يقرر المجلس الموافقة على شمول المشروع بأحكام قانون الاستثمار في ضوء الاعتبارات التالية :
- انسجام المشروع مع أهداف الخطة الإنمائية للدولة .
- مدى استخدامه للموارد المحلية المتاحة ومساهمته في إنماء الناتج القومي وزيادة فرص العمل .

ـ إمكاناته في مجال زيادة التصدير وترشيد الاستيراد .
ـ استخداماته للآلات والتقنيات الحديثة الملائمة لحاجات الاقتصاد الوطني .
ـ أن لا تقل قيمه موجوداته الثابتة التي يوظفها (آت وآليات وأدوات وتجهيزات وأجهزة ومعدات ووسائل نقل غير سياحية وسائر وسائل الإنتاج المستوردة بشكل نهائي غير مؤقت) لاستخدامها حصراً في المشروع عن عشرة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي المقوم بسعر الصرف الجاري في الأسواق المجاورة وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري ولمجلس الوزراء أن يعدل الحد الأدنى المذكور بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٦

اجتماعات المجلس :

آ ـ يجتمع المجلس دورياً مرة كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسه.

ب ـ توجه الدعوة للاجتماع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وأوراق ووثائق المواضيع المطروحة للبحث .

ج ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ممن لهم حق التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة ٧

آ ـ للمجلس أن يشكل لجاناً من بين أعضائه لدراسة مواضيع أو قضايا محددة وتقديم الرأي بشأنها إلى المجلس ويمكن لهذه اللجان أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين من مختلف وزارات ومؤسسات الدولة ومن القطاعين الخاص والمشترك .

ب ـ يدعو رئيس المجلس لحضور اجتماعاته من يراه من المختصين والمعنيين بالمواضيع المطروحة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٨

صلاحيات المجلس :يتولى المجلس في نطاق اختصاصه كمرجع أعلى للاستثمار ما يلي :

آ ـ النظر في طلب إقامة المشروع المرفوع إليه من المكتب وفق النموذج المعد من قبل الجهات المختصة مرفقاً بجميع الوثائق والمستندات المطلوبة .

ـ يصدر المجلس قراره خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الطلب إليه من الجهة المختصة وتبلغ الوزارات والجهات المعنية الأخرى وصاحب العلاقة بالقرار المتخذ .

ـ تلتزم تلك الوزارات والجهات تنفيذاً للقرار الصادر بالموافقة بما يلي :

1ـ إصدار مختلف التراخيص اللازمة (الترخيص الإداري ـ الترخيص الصناعي .(

2ـ تأمين مختلف الخدمات الأساسية اللازمة للمشروع (كهرباء ـ مياه ـ وقود ـ هاتف...) على نفقة المستثمر.

ويتحمل المستثمر عند الاقتضاء النفقات الإضافية التي قد تترتب على ذلك .

-يكون قرار المجلس في حال الموافقة متضمناً بشكل خاص المعلومات التالية :

اسم المستفيد ـ الشكل الحقوقي للمشروع ـ رأسماله ـ غاياته ونوعية الإنتاج والطاقة الإنتاجية ـ مدة تنفيذه ـ تكاليفه الاستثمارية ـ مصادر تمويله الخارجية.

-ويكون قرار المجلس في حال الرفض معللاً، على أنه يمكن للمجلس في هذه الحالة إعادة النظر في طلب الاستثمار إذا تقدم صاحب العلاقة بمعطيات جديدة أو مبرره لإقامة المشروع .

ب ـ تحديد نسبة مساهمة الدولة برأسمال المشاريع التي تتخذ شكل شركات مشتركة ـ مساهمة أو محدودة المسؤولية ـ وتحديد نوعية المساهمة عيناً أو نقداً أو بكليهما .

ج ـ الموافقة على مشاريع الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة تمهيداً لإصدارها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

د ـ اعتماد تقويم المال الخارجي للمشروع الذي تعده الجهة المختصة .

هـ ـ الموافقة على تخصيص المشاريع بما يلزمها من وسائط النقل المختلفة بناء على تقدير الجهة المختصة .
و ـ الموافقة على طلبات تنازل أو دمج أو نقل ملكية المشاريع .
ز ـ البت في طلبات التخلي عن لعض مستوردات المشروع بيعاً في السوق الداخلية أو تصديراً في الأسواق الخارجية أو في طلب استخدامها في غير أغراض المشروع وفق أحكام المادة ـ ١٢ ـ من قانون الاستثمار .
ح ـ إصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بالسماح للمستثمرين من السوريين المغتربين ومن رعايا الدول العربية والأجنبية بإعادة تحويل قيمة حصصهم الصافية من المشروع إلى الخارج على أساس القيمة الفعلية للمشروع على أن لا تتجاوز قيمة رأس المال المدخل من قبلهم بالنقد الأجنبي وذلك بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع .
ط ـ الموافقة على إعادة تحويل المال الخارجي وبنفس الشكل الذي ورد به إلى الخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده، إذا حالت دون استثماره ظروف خارجة عن إرادة المستثمر يعود تقديرها إلى المجلس. وكذلك الموافقة في حالات خاصة على تحويل المال إلى الخارج دون التقيد بالمدة المذكورة .
ي ـ إلغاء قرار الموافقة إذا لم يقم صاحب المشروع خلال فترة سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الترخيص باتخاذ الإجراءات الجدية للمباشرة بالتنفيذ ما لم يبرز أسباباً مبررة للتأخير يقبل بها المجلس لتمديد فترة التنفيذ، وفي جميع الأحوال فإن توقيع عقود التنفيذ وفق الأصول المتبعة والمتعارف عليها يعتبر من قبل الإجراءات الجدية في المباشرة .
ك ـ إقرار زيادة مدة الإعفاءات للمشاريع وفقاً لأحكام المادة ـ ١٥ ـ من قانون الاستثمار فيما إذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية أو الخدمية بالنقد الأجنبي المحول فعلاً إلى الجمهورية العربية السورية عبر جهازها المصرفي 50%من مجموع إنتاجه خلال فترة الإعفاء الأصلية .
ويعتمد المجلس في هذا الشأن الوثائق المصرفية الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي أو المصرف التجاري السوري بالإضافة إلى ميزانية المشروع السنوية وحساب الأرباح والخسائر .
ل ـ إيقاف سريان الإعفاءات أو المزايا أو التسهيلات الممنوحة للمشروع كلاً أو جزءاً في حال عدم قيام صاحب المشروع بتنفيذ كل أو بعض الواجبات المترتبة عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من قانون الاستثمار والمتعلقة بمسك السجلات والدفاتر والحسابات وتزويد المجلس أو الجهة المعنية بالمعلومات والبيانات وذلك حين قيام صاحب المشروع بتدارك هذه المخالفات .
وتعتبر فترة الإيقاف من أصل فترة الإعفاء الممنوحة للمشروع .
م ـ النظر في وقف استفادة المشروع من الإعفاءات والتسهيلات والمزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار بشكل كلي أو جزئي دائم أو مؤقت عند استخدام المواد والآلات والأدوات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات المعدة لتخديم المشروع أو غيرها من المواد اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعه أو تطويره في غير أغراض المشروع. أو جرى التخلي عنها دون موافقة المجلس. وبشكل عام عند مخالفة شروط الترخيص يتوجب على المخالف تسديد الرسوم والغرامات الجمركية وفق القوانين والأنظمة الجمركية المرعية .
ن ـ البت في الطلبات المرفوعة من أصحاب المنشآت والمشاريع القائمة قبل صدور قانون الاستثمار للاستفادة من بعض المزايا والتسهيلات المنصوص عليها في القانون المذكور باستثناء الإعفاء من الضرائب والرسوم ويشترط في ذلك أن يلتزم أصحاب المنشآت والمشاريع بسائر الواجبات المنصوص عليها في القانون .
وفي جميع الأحوال فإن القرار الصادر بهذا الشأن عن المجلس يجب أن يتضمن بشكل تفصيلي المزايا والتسهيلات الممنوحة للمشروع القائم وفترة سريانها والشروط والواجبات المترتبة على صاحب العلاقة .

س ـ تكليف الجهات ذات العلاقة بإعداد دراسات اقتصادية وفنية لعدد من المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية لتكون جاهزة لعرضها على بيوتات الاستثمار والمستثمرين .
ع ـ الإيعاز بإقامة ندوات أو لقاءات والدعوة لعقد مؤتمرات في الداخل والخارج بقصد الترويج للاستثمار في القطر والتعريف بفرصه .
ي ـ النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري في البلاد وإقرار الخطط المؤدية إلى توفير المناخ المناسب .
ص ـ النظر والبت في جميع الأمور والقضايا المتعلقة بالاستثمار .

مادة ٩

إحداث المكتب :

يحدث مكتب باسم مكتب الاستثمار يرتبط بنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ويرأسه عامل برتبة معاون وزير .

مادة ١٠

يتشكل المكتب من عدد من العاملين ممن لديهم المؤهلات والخبرات العلمية والعملية المناسبة وعلى الأخص في المجالات التالية :
ـ الشؤون الإدارية والقانونية .
ـ الشؤون المالية .
ـ الشؤون الاقتصادية .
ـ الشؤون الفنية .
ـ العلاقات العامة .
إلى جانب عدد من العاملين المساعدين ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرار تشكيل المكتب .

مادة ١١

صلاحيات المكتب: يتولى المكتب في نطاق اختصاصه المهام التالية :
آ ـ تلقي وتسجيل طلبات الاستثمار المرفوعة إلى المجلس من قبل الجهات المختصة والعمل على استكمال المعلومات والبيانات المتعلقة بكل طلب بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة وتهيئة ملف لكل طلب يتم توزيع نسخ منه على رئيس وأعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد اجتماعه .
ب ـ تسجيل المال المستثمر الوارد من الخارج بشكل نقد أجنبي أو مقومات عينية أو حقوق معنوية بعد اعتماده من المجلس وذلك في سجل خاص، ويمكن للمكتب أن يصدر بالاستناد إلى هذا السجل شهادة تسجيل من الواقع الثابت بالسجل عن كل حصة من رأس المال المستثمر وتعتمد هذه الشهادة من مدير المكتب وعلى مسؤوليته .
ج ـ تسجيل محاضر ومقررات المجلس ومتابعة تنفيذها لدى مختلف الجهات المختصة ورفع تقارير متابعة للمجلس يتضمن مسيرة كل مشروع والمراحل التي وصل إليها والصعوبات والمشاكل التي تعترض سبيل التنفيذ واقتراح الحلول المناسبة بالتعاون مع تلك الجهات .
د ـ تلقي شكاوى المستثمرين والعمل على معالجتها ومساعدتهم لدى الجهات المعنية للحصول على مختلف التراخيص اللازمة لمشاريعهم لإقامة المشروع ومتابعة أمورهم المتعلقة بتنفيذ المشروع ورفع مقترحات ووجهات نظر المستثمرين إلى المجلس في كل ما يمس أمور الاستثمار وتنفيذ المشاريع .
هـ ـ مسك السجلات والقيود اللازمة لمهمة المكتب في تطبيق أحكام قانون الاستثمار وبما يكفل حسن وسلامة التنفيذ بالإضافة إلى جمع وتنسيق ودراسة التقارير والبيانات الخاصة بالمشاريع بما في ذلك الموازنات وحساب الأرباح والخسائر ورفع تقارير دورية بشأنها إلى المجلس .
و ـ إعداد دراسات لمشاريع الأنظمة الأساسية للشركات المشتركة المساهمة ومحدودة المسؤولية المحدثة وفق أحكام قانون الاستثمار، ومشاريع تعديلها ورفع هذه المشاريع والدراسات المعدة حولها إلى المجلس للنظر بالموافقة عليها .

ز ـ إصدار نشرات وكتيبات وبيانات عن الاستثمار في الجمهورية العربية السورية وفق توجيهات المجلس وباللغة العربية والأجنبية .
ح ـ التعاون مع مختلف الجهات العامة والخاصة والمشتركة لتنظيم حملات إعلامية في الخارج بين أوساط المغتربين السوريين ورعايا الدول العربية والأجنبية لتعريفهم بالفرص الاستثمارية المتاحة في الجمهورية العربية السورية في ظل قانون الاستثمار وذلك وفق توجيهات المجلس بهذا الصدد .
ط ـ جميع المهام الأخرى التي يكلفه بها المجلس .

مادة ١٢

تلتزم جميع الجهات والدوائر والمؤسسات بتقديم التسهيلات والمساعدات للمستثمرين بهدف إنجاز معاملاتهم ومواضيعهم دون تأخير كما تلزم بالرد على استفسارات وتساؤلات المكتب خلال فترة أسبوع واحد من تسجيل طلب الاستفسار .

مادة ١٣

تبقى جميع البيانات والمعلومات التي يقدمها المستثمرون لأية جهة رسمية بما فيها المصارف والمتعلقة بإقامة وتنفيذ مشاريعهم غير قابلة للنشر أو التداول .

مادة ١٤

آ ـ يحق للمستثمر أن يفتح لصالح مشروعه المرخص وفق أحكام قانون الاستثمار حساباً بالنقد الأجنبي لدى المصرف التجاري السوري يقيد في الجانب الدائن منه :

1ـ ١٠٠% مما هو مدفوع بالنقد الأجنبي من رأسمال المشروع ومن القروض التي يحصل عليها بالعملات الأجنبية .

2ـ ٧٥% من حصيلة العملات الأجنبية الناتجة عن عائدات التصدير والخدمات المتحققة عن نشاطاته وتباع نسبة الـ ٢٥% المتبقية إلى المصرف التجاري السوري وفق الأسعار المشار إليها في المادة ٤ من هذه التعليمات .

ويقيد بالجانب المدين من الحساب المذكور المبالغ اللازمة لتغطية جميع أعباء ومتطلبات واحتياجات المشروع من النقد الأجنبي ومنها على سبيل المثال :

ـ قيمة الآلات والآليات والتجهيزات وسيارات العمل والمواد اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع أو تطويره أو توسيعه .
ـ المواد الأولية والمواد نصف المصنعة والمواد المساعدة لعملية الإنتاج .
ـ قطع التبديل وتجديد الآلات المستهلكة .
ـ أقساط القروض والفوائد المستحقة على قروض المشروع بالنقد الأجنبي .
ـ الاستحقاقات المسموح بتحويلها سنوياً للمغتربين ورعايا الدول العربية والأجنبية من فوائد وأرباح وكذلك الاستحقاقات المسموح بتحويلها للخارج للعاملين في المشروع من غير السوريين ومن في حكمهم عن طريق المصرف التجاري السوري بعد اعتمادها من المكتب .
ـ المبالغ التي تستحق على المشروع ويلزم بسدادها بالنقد الأجنبي استناداً إلى الأوراق والثبوتيات الموثقة بعد تدقيقها من قبل مكتب الاستثمار وبموافقة مكتب القطع .
ـ المصاريف اللازم تسديدها في الجمهورية العربية السورية بالنقد الأجنبي .
ـ أقساط التأمين التي يلزم المشروع بتسديدها بالنقد الأجنبي .
ـ مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركات لغير السوريين ومن في حكمهم .

ب ـ يعتبر المشروع مسؤولاً مسؤولية كاملة عن توفير كامل احتياجاته من النقد الأجنبي وفق الطرق الأصولية ولا تلتزم أية جهة رسمية في الجمهورية العربية السورية بتأمين أي مبلغ بالنقد الأجنبي لصالح المشروع أو لأصحاب المشروع .

مادة ١٥

يحق للمستثمر توظيف النقد الأجنبي الجاري في حيازته داخل القطر، أو النقد الأجنبي الموجود في الخارج والذي يقوم بإدخاله إلى القطر أصولاً وذلك في تمويل المشاريع الموافق عليها

بموجب أحكام قانون الاستثمار أو في المساهمة برؤوس أموالها أو شراء أسهمها ودون أن يطاله في ذلك أي نص جزائي نافذ .

مادة ١٦

آ ـ يلتزم المصرف بوضع أموال المستثمرين المودعة لديه وفق أحكام الفقرة آمن المادة ١٦ من قانون الاستثمار تحت تصرفهم عند الطلب ويتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك .

ب ـ يحتسب المصرف فوائد على المبالغ المودعة لديه بالنقد الأجنبي في حساب المشروع بما يتناسب ومعدلات الفوائد السارية .

ج ـ يجوز للمستثمر أن يضع بعض موجوداته من النقد الأجنبي بحساب مجمد لدى المصرف التجاري السوري .

د ـ يسلم للمستثمر دفتر شيكات خاص بالمستثمرين يحصر استعماله لصالح المشروع .

هـ ـ يقوم المصرف التجاري السوري بتحويل جميع أعباء ومتطلبات واحتياجات المشروع من النقد الأجنبي وفق أحكام هذه التعليمات .

مادة ١٧

يحق للمستثمر أن يقترض لصالح مشروعه من مصارف الدولة بالعملة المحلية بضمانة أمواله الخاصة الموجودة في الجمهورية العربية السورية ووفق الأنظمة المرعية لتلك المصارف .

مادة ١٨

تعتبر المشاريع وحدات اقتصادية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مالكها وتتمتع بالإعفاءات والمزايا والتسهيلات المنصوص عليها في قانون الاستثمار والمدرجة في هذه التعليمات .

مادة ١٩

آ ـ للمشاريع أن تستورد دون التقيد بأحكام منع وتقييد وحصر الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر وأحكام أنظمة القطع ما يلي :

1ـ جميع احتياجاتها من آلات والآليات والأجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل بما فيها الباصات والميكروباصات المعدة لتخديم المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لإقامتها أو تطويرها أو توسيعها .

2ـ سيارات الخدمة السياحية .

3ـ جميع المواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل المشروع (المواد الأولية والنصف مصنعة والمصنعة وكافة المواد اللازمة لعملية الإنتاج والتي تعتبر جزءاً من أجزاء المنتج النهائي وعنصراً من عناصر تكوينه .(

وتحدد الجهة المختصة عدد ونوعية مختلف وسائط النقل في ضوء حاجة المشروع وضمن الأسس التي يقرها المجلس .

ب ـ تعفى مستوردات المشروع المبينة في البند ١من هذه المادة من الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها شريطة استخدامها حصراً في أغراض المشروع .

ج ـ لا يجوز للمشروع التخلي عن أي من المستوردات المحددة في البند ١من الفقرة (آ) من هذه المادة ما لم يحصل على موافقة المجلس وبعد أن يدفع الضرائب والرسوم المترتبة عليها في حالتها الراهنة بما في ذلك ضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الاستثمار ووفق الأنظمة النافذة .

كما لا يجوز للمشروع التخلي عن أي من المستوردات المحددة في البندين (٢، ٣) من الفقرة آمن هذه المادة أو استخدامها في غير أغراض المشروع إلا بموافقة المجلس وبعد قبوله بالأسباب المبررة لهذا التصرف ولا يدخل في شمول تطبيق أحكام هذه المادة عبوات المواد المستوردة (طبليات ـ براميل...) ومخلفات التصنيع والهدر والعوادم وفق النسب العالمية المعتمدة .

يقصد بالمستوردات في معرض تطبيق الفقرة ىمن المادة ١٢ من قانون الاستثمار كل ما يتم استيراده من آلات وآليات وأجهزة وتجهيزات ومعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات لتخديم المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لإقامتها أو توسيعها أو تطويرها

والتي يتم التخلي عن أي منها للغير بصورة افرادية قبل الاستعمال أو بعده بموافقة المجلس أما التخلي عما ذكر والذي يتم في حال نقل ملكية المشروع الموافق عليه كلاً أو جزءاً فتطبق عليه أحكام المادة ٣٢ من قانون الاستثمار .

مادة ٢٠

آ ـ تعفى المشاريع العائدة للأفراد أو الشركات غير المشتركة وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرصات بما في ذلك الضريبة على ريع الآلات عما تملكه لتحقيق أغراضها ومهامها وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي أو الاستثمار وفقاً لطبيعة المشروع .

ب ـ تتخذ المشاريع المشتركة المرخصة وفق أحكام قانون الاستثمار والتي يساهم فيها القطاع العام بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها شكل شركة مساهمة مغفلة أو شركة محدودة المسؤولية وتعفى هذه الشركة وأسهمها وأموالها وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرصات (بما في ذلك الضريبة على ريع الآلات) عما تملكه الشركة لتحقيق أغراضها ومهامها وذلك لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي أو الاستثمار وفقاً لطبيعة كل مشروع من مشاريعها المرخصة بموجب أحكام قانون الاستثمار .

ج ـ يقصد بتاريخ بدء الإنتاج أو الاستثمار الفعلي في معرض تطبيق الفقرتين آ و [من هذه المادة التاريخ الذي يتم فيه الإنتاج أو الاستثمار التجاري .

د ـ تبدأ فترة التأسيس في معرض تطبيق أحكام المادة 14من قانون الاستثمار من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار الترخيص الصادر عن الجهة المختصة بإقامة المشروع في الجريدة الرسمية .

مادة ٢١

تضاف بقرار من المجلس إلى مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون الاستثمار سنتان إضافيتان إذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية أو الخدمية بالنقد الأجنبي المحول فعلاً إلى الجمهورية العربية السورية عبر جهازها المصرفي ٥٠% من مجموع إنتاجه خلال فترة الإعفاء الأصلية وذلك في نهاية المدة .

مادة ٢٢

تعفى الشركات المساهمة المحدثة وفق أحكام قانون الاستثمار من ضريبة رسم الطابع المترتبة على إصدار أسهمها .

مادة ٢٣

يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للشركة المشتركة بما يتفق وطبيعة تكوينها ويصدر هذا النظام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس عليه .

مادة ٢٤

تعتبر الشركات المشتركة المحدثة وفق أحكام قانون الاستثمار من شركات القطاع الخاص ولا تسري عليها الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام فيها .

مادة ٢٥

آ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ والمرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام 1962 وتعديلاتهما يضع مجلس الإدارة نظام العاملين للشركة المشتركة مع مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته ويصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ب ـ يصدر مجلس إدارة الشركة النظام المالي والنظام المحاسبي للشركة بالاستناد إلى النماذج المعدة لذلك من قبل وزارة المالية وتصدر أنظمة الشركة الأخرى بقرار من مجلس لإدارة الشركة .

مادة ٢٦

آ ـ يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد من الأعضاء يحدده نظامها الأساسي، ويتم تعيين

ممثلي القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .
ب ـ يجري تعيين المدير العام للشركة من قبل مجلس الإدارة ولا يجوز للمدير العام الجمع بين وظيفته وبين رئاسة أو عضوية مجلس الإدارة .
مادة ٢٧
تقديم طلبات التأسيس :
آ ـ يقدم المؤسسون طلب الترخيص بتأسيس الشركة المشتركة المساهمة إلى الوزارة المعنية مرفقاً بدراسة أولية لجدواها الاقتصادية وموضحاً غاياتها وأهدافها ورأسمالها والمشاريع التي تزمع إقامتها وأسماء المؤسسين ونسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة والنسبة التي ستطرح على الاكتتاب العام .
ويمكن أن يتضمن طلب الترخيص تفويض شخص أو أكثر بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للشركة وعلى نصه النهائي .
ب ـ تبدي الوزارة المعنية رأيها في الجدوى الاقتصادية للشركة ومدى توافقها مع أهداف التنمية الاقتصادية في القطر وذلك خلال فترة ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب لديها مستوفياً الشروط القانونية ومرفقاً بجميع الوثائق المطلوبة وترفعه إلى المجلس عن طريق المكتب مع بيان جهة القطاع العام التي تقترحها لتكون مساهمة في الشركة .
وللوزارة المعنية أن تطلب من المستثمر تقديم المعلومات والوثائق التي تساعدها على دراسة الموضوع شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير إحالة الطلب إلى المجلس لأكثر من ثلاثين يوماً .
ج ـ يبت المجلس في الطلب المرفوع إليه خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله أصولاً في المكتب ويصدر رئيس مجلس الوزراء في حال موافقة المجلس قرار تأسيس الشركة ووفق النموذج المرفق .
د ـ إذا تعددت مشاريع الشركة وتعلقت أغراضها بعدة وزارات يقدم طلب التأسيس مباشرة إلى المجلس الذي يحيله إلى الوزارات المعنية لبيان رأيها كل فيما يخصها على ضوء الجدوى الاقتصادية للمشروع ومدى توافقه مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوافي المجلس بالنتيجة خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يوماً على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب لديها أصولاً حيث يتخذ نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة جأعلاه .
مادة ٢٨
إجراءات تأسيس الشركة المشتركة المساهمة :
آ ـ يتولى المؤسسون من القطاع الخاص وبالتنسيق مع جهة القطاع العام التي ستساهم في رأسمال الشركة القيام بتنظيم عمليات الاكتتاب ومراقبتها والقيام بجميع الأعمال المترتبة على المؤسسين وفق ما هو منصوص عليه في قانون التجارة السوري رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته .
ب ـ ينظم بيان الدعوة إلى الاكتتاب متضمناً المعلومات المنصوص عليها في قانون التجارة وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل في مركز الشركة الرئيسي وفي صحيفة على الأقل في كل من المدن التي يكون فيها مركز للاكتتاب .
ج ـ يبقى باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين .
د ـ إذا جاوزت الاكتتابات عدد الأسهم المطروحة توزع الزيادة غرامة بين المكتتبين ويراعى جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم .
هـ ـ إذا لم يبلغ الاكتتابات بما في ذلك مساهمة الدولة خلال فترة الاكتتاب ثلاثة أرباع مجموع الأسهم فيجوز تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة بقرار من الوزير المختص فإذا بقيت نسبة الاكتتاب بعد انقضاء الفترة الجديدة أقل من ثلاثة أرباع مجموع الأسهم تطبق أحكام المادة ١١٢ من قانون التجارة إلا إذا قامت الجهة المختصة وبموافقة المجلس بتغطية الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها .
و ـ إذا بلغت الاكتتابات ثلاثة أرباع الأسهم على الأقل دون أن يغطي كاملها بما في ذلك مساهمة الدولة تتم متابعة عمليات التأسيس كما لو تغطت الأسهم بالكامل .
ز ـ يجري الاكتتاب في مصرف أو أكثر من المصارف السورية في القطر وفي المصارف التي

يوافق عليها المصرف التجاري السوري في الخارج للاكتتابات الخارجية .
ح ـ يدفع عند الاكتتاب ٥٠% من القيمة الاسمية لكل سهم ويسدد الباقي خلال المدة التي يحددها النظام الأساسي ويتم تسديد اكتتابات المغتربين السوريين ورعايا الدول العربية والأجنبية بالقطع الأجنبي على أساس السعر المتداول في الأسواق المجاورة ووفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري .
ط ـ تخضع الشركة للأحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته فيما لم يرد عليه نص في قانون الاستثمار كما تخضع لأحكام نظامها الأساسي وهذه التعليمات .

مادة ٢٩

يسري على الشركات المشتركة المساهمة التي لا تطرح أسهمها على الاكتتاب العام والشركات المشتركة المحدودة المسؤولية أحكام قانون الاستثمار وأنظمتها الأساسية والمواد (٢٠ ـ 21- ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤) من هذه التعليمات ويطبق عليها في غير ذلك أحكام قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته سواء في إجراءات تأسيس الشركات أو إشهارها أو إدارتها .

مادة ٣٠

آ ـ يقدم المستثمر أو من ينوب عنه أصولاً طلب إقامة المشروع الذي تعود ملكته إلى فرد أو شركة غير مشتركة إلى الجهة المختصة وفق النموذج الذي تعده الجهة المذكورة مرفقاً بكافة الوثائق المطلوبة ويقيد الطلب بتاريخ وصوله في سجل خاص ويسلم صاحب العلاقة إيصالاً برقم قيد الطلب وتاريخ تسجيله .
ب ـ تقوم الجهة ذات العلاقة بدراسة طلب المستثمر وتحيله إلى المجلس مشفوعاً برأيها فيه وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها .
ج ـ يقوم المجلس بدراسة الطلب في أول اجتماع يلي وصول الطلب إليه وللمجلس أن يطلب من الجهة ذات العلاقة أو من المستثمر أية بيانات أو إيضاحات أو مستندات إضافية يراها ضرورية للبت بالموضوع .
د ـ يصدر المجلس قراره بالموافقة خلال فترة شهر من تاريخ تسجيل الطلب لديه متضمناً الأسس والقواعد المقررة لتنفيذ المشروع بما في ذلك شكله القانوني وأهدافه ورأسماله المستثمر والتكاليف الاستثمارية وقيمة المواد والأدوات والتجهيزات المطلوب استيرادها من الخارج ومصادر التمويل .
هـ ـ يحق لصاحب العلاقة تقديم تظلم إلى المكتب مباشرة في حال عدم الموافقة على طلب إقامة المشروع وللمجلس أن يعيد النظر في ضوء المستندات أو الإيضاحات الجديدة التي يتقدم بها صاحب العلاقة .

مادة ٣١

يشمل المال الخارجي ما يلي :
آ ـ النقد الأجنبي المحول من الخارج من قبل مواطنين سوريين أو عرب أو أجانب عن طريق أحد المصارف في الجمهورية العربية السورية أو بأي طريقة يوافق عليها مكتب القطع والمودع في حساب خاص تحت الاستثمار باسم المستثمر لدى المصرف التجاري السوري كما ويسجل في السجل الخاص لدى المكتب المنصوص عنه في الفقرة بمن المادة ١٠ من هذه التعليمات بالاستناد إلى شهادة صادرة عن المصرف صاحب العلاقة .
ب ـ الآلات والآليات والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات والمواد اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية وفق أحكام قانون الاستثمار أو لتوسيعها أو تطويرها وكذلك المواد اللازمة لتشغيلها والمستوردة من الخارج على أن يتم تحديد عددها وكمياتها ومواصفاتها من قبل الجهة المختصة التي رخصت بإقامة المشروع، ويتم تسجيل قيمتها في السجل الخاص لدى المكتب استناداً إلى الفواتير والمستندات المالية الأصولية الصادرة عن الجهة المصدرة وبعد تدقيقها من الجهة المختصة وعلى مسؤوليتها .

ج ـ الحقو ق المعنوية التي تستخدم في المشروعات وذلك كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة في دولة من دول الاتحاد الدولي للملكية الصناعية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التي تضمنتها الاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الشأن ويتم تقدير قيمة هذه الحقوق بالاستناد إلى الأعراف الدولية ومن قبل لجنة برئاسة مدير المكتب وعضوية مدير مكتب دائرة حماية الملكية في وزارة التموين والتجارة الداخلية ومدير مركز الاختبارات والبحوث الصناعية وخبير مالي عن وزارة المالية وعضو عن اتحاد غرف التجارة والصناعة وخبير يعينه صاحب المشروع .
د ـ الأرباح والعوائد والاحتياجات الناجمة عن استثمار الأموال الخارجية في المشاريع الاستثمارية سواء أكانت تلك الأرباح والعوائد متحققة أو متحصلة بالقطع الأجنبي وبالعملة المحلية وذلك إذا زيد بها رأسمال هذه المشاريع أو إذا استثمرت في مشاريع أخرى موافق عليها وفق أحكام قانون الاستثمار .

مادة ٣٢

يتوجب على صاحب المشروع الموافق عليه :

1ـ مسك دفاتر التجارة الأصولية المنصوص عليها في قانون التجارة .

2ـ تقديم ميزانية سنوية وحساب أرباح وخسائر مصدقة من قبل محاسب قانوني خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمشروع يقدم نسخاً منها إلى كل من الجهة المختصة ومكتب الاستثمار لدى المجلس .

إن تقديم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجهات المذكورة آنفاً لا يغني عن تقديم البيانات الضريبية إلى الدوائر المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ لعام ١٩٤٩ .

3ـ مسك سجل خاص أصولي تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بأموال المشروع التي تتمتع بموجب أحكام قانون الاستثمار بإعفاءات أو مزايا أو تسهيلات وحركة هذه الأموال والتصرفات الطارئة عليها ويكون جاهزاً لإطلاع الجهات المختصة .

4ـ تزويد المجلس والجهة المختصة بالمعلومات والبيانات والإيضاحات التي تطلب من قبلها عن المشروع .

مادة ٣٣

في حال نقل ملكية المشاريع الموافق عليها كلاً أو جزءاً يحل المالك الجديد مثل المالك السابق في الحقوق والالتزامات والواجبات المترتبة عليه بمقتضى أحكام قانون الاستثمار وهذه التعليمات وتخضع الأرباح الرأسمالية الناجمة عن بيع الموجودات الثابتة إلى ضريبة دخل الأرباح وفق القوانين والأنظمة المرعية .

ولا يعتبر انتقال ملكية المشروع عن طريق الإرث محققاً لأرباح رأسمالية خاضعة لضريبة دخل الأرباح وإنما تخضع واقعة الانتقال لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠١ لعام ١٩٥٢ .

مادة ٣٤

يحق للمستثمرين من رعايا الدول العربية أو الأجنبية التأمين على أموالهم المستثمرة في المشاريع الموافق عليها وفق أحكام قانون الاستثمار لدى المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أو أية مؤسسة ضمان أخرى ضد الأخطار غير التجارية وذلك بموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣٥

آ ـ تعطى معاملات المستثمرين وفق أحكام قانون الاستثمار الأفضلية في الإنجاز لدى مختلف الجهات الرسمية وتكلف الوزارات المعنية عاملاً بمرتبة لا تقل عن معاون مدير لمتابعة أمور المستثمرين وقضاياهم ومساعدتهم في إنجاز معاملاتهم لدى وزارته والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة .

ب ـ للمستثمر أن يتقدم في أي وقت بتظلم إلى المكتب يوضح فيه الصعوبات والمشاكل التي يتعرض لها وعلى المكتب اتخاذ الإجراءات والمتابعات اللازمة لإيجاد الحلول المناسبة مع

الجهات ذات العلاقة وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسجيل التظلم لديه .

مادة ٣٦

يستمر العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم 10لعام ١٩٨٦ بالنسبة للشركات الزراعية المشتركة، ولا تخضع هذه الشركات لأحكام قانون الاستثمار سواء ما كان منها قائماً بتاريخ نفاذه أو التي سيتم إحداثها بعد التاريخ المذكور .

مادة ٣٧

تطبق على المشاريع السياحية أحكام القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بها، ولا تخضع هذه الشركات لأحكام قانون الاستثمار سواء ما كان منها قائماً بتاريخ نفاذه أو التي سيتم إحداثها بعد التاريخ المذكور .

مادة ٣٨

تبقى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٤٨ لعام ١٩٦٩ سارية المفعول بالنسبة للمشاريع المحدثة بموجب أحكامه قبل نفاذ قانون الاستثمار، ولا تخضع هذه المشاريع إلى أحكام القانون المذكور .

مادة ٣٩

تخضع المشاريع الموافق عليها بموجب قانون الاستثمار إلى أحكام قانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الاستثمار .

مادة ٤٠

يسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في أحد المشاريع الموافق عليها بموجب قانون الاستثمار بتحويل ٥٠% من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و١٠٠% من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج بالقطع الأجنبي الناجم عن نشاطات المشروع .

مادة ٤١

يصدر المجلس القرار اللازم لتنظيم عمليات تداول أسهم الشركات المساهمة بهدف تشجيع المواطنين على استثمار مدخراتهم في شراء الأسهم وتسجيل إجراءات تداولها وتوفير المعلومات الأساسية عن تلك الشركات وسير أعمالها ونشاطاتها ويعتبر القرار الصادر بهذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.